

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٥٣ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ;
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الشرقية
والمنوفية والبحيرة والدقهلية والمنيا وأسيوط اعتباراً من ١٩٩٥/١١/١ ;

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٥ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها
في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية والمنوفية
والبحيرة والدقهلية والمنيا وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤
لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ;

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٩٥ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها
في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية والمنوفية
والبحيرة والدقهلية والمنيا وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤
لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ;

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٣٨٨ لسنة ١٩٩٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية والمنوفية والبحيرة والدقهلية والمنيا وأسيوط
ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ١٩٩٥/١١/١ إلى ١٩٩٦/١١/١
وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ;

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٦ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية والمنوفية والبحيرة والدقهلية والمنيا وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٢١ لسنة ١٩٩٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية والمنوفية والبحيرة والدقهلية والمنيا وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ١١/١/١٩٩٦ إلى ١١/١/١٩٩٧ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٩٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية والبحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ١١/١/١٩٩٧ إلى ١١/١/١٩٩٨ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦١٥ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية والبحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ١١/١/١٩٩٨ إلى ١١/١/١٩٩٩ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٣٢ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية والبحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ١١/١/١٩٩٩ إلى ١١/١/٢٠٠٠ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : المنوفية والبحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ١١/١/٢٠٠٠ إلى ١١/١/٢٠٠١ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : المنوفية والبحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ٢٠٠٢/١١/١ إلى ٢٠٠١/١١/١ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/١٠/١٧ :

قرار:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة : البحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ٢٠٠٢/١١/١ إلى ٢٠٠٣/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٢/١٠/٢٩

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر